

كانه اهل اخلاقا للادوية انما وجد العبد المحروك ذلك القوم اعلى المحر
لا يجد في ذلك عين وبه قال كاتبة القصة اخلاقا له او في حكاية عنه انه قال
قادر الهدى الامم بعدوا القوم اعلى ان القادر في اد التي تبينة علمها ذكر سقطت
بها المود كذلك القوم اعلى ان القادر في اد التي تبينة علمها ذكر لا تقبل الهماء
مدا ما وجدته في السابقين مسائل الانفاق واما ما اختلفوا فيه قوله في قوله
وما لك في المشهور عنه انه لو قد وجدوا احد او احد اسوا قد فهم بكلمة وكلمات
مع قول المشافعي في احد قوله انه يجوز لكل واحد واحد او مع قول احمد في الشهر والاشهر
عنه انه ان قد فهم بكلمة واحدا اقيم عليه صرة واحد او بكلمات فلكل واحد واحد
والمشافعي في رواية احمد انهم اطلبوه من غير قول كل واحد واحد او كقول
فيه تحققت والثاني في مسند والثالث في فصل وكذلك في الامور فرج الحر الى
مرتبة الميزان وكل من كان الاقوال في الجحيم على العظم مع ذلك قول احمد
ان التعريف لا يوجد له وان يوزع قوله الثاني ان يوزع قوله على
الاطلاق ومع قول المشافعي انه ان يوزع قوله في قوله به وجب الحد ومع
قول احمد في رواية انه يوجب الحد على الاطلاق والرواية الاخرى
كذلك المشافعي في الاصل في المشافعي والثاني في حديثه والثالث في فصل
وكذلك احمد في رواية احمد فرج الحر الى الميزان ووجوب الاولية
امرا التعريف الذي يماه ويوافقها ولا يعرفها في النسيان او الكافي
الدين لا يعرفون خلق من الارسلات وحمل الله عنهم ووجوب الثاني في تعليقه على غايب
وهو خاص بالكار من اهل الدنيا الذين يعرفون لهم صفة عند الخلق وعند قول
توحيد قوله المشافعي احمد ووجوب الاول في الاول ان قال ذلك لا يجوز قصد
احد بذلك في نفسه فاحده حصة منه وان كان اتمها عينه نظير ذلك
القادر وقد كان يبرر بكتاب رضى الله عنه بغير حيل في التعريف اذ
قال له القادر في امره اعتيابه لك يقول له عزرك علم من شئت ووجوب الثاني
ان قد يعرف الميزان لا يحصل به كبر اذ النسيان لا يجوز احد احد للغير
ومع ذلك قوله الثاني ان يوزع قوله على كل واحد واحد او كقول احمد في رواية
او يوزع قوله على كل واحد واحد من هذه صفة كان عليه الحمد قوله الثانية
انه لا احد عليه فالاول في حديثه والثاني في حديث فرج الحر الى الميزان ووجوب الاول

مد

سد باب لا ذي حيلة لما فيه من ايجار الطمس في سببه وروى الله بانها وزوج
الثاني يدرة ثم القدر في منارة لك اللقط والنادي لاجل له غايبا وروى ذلك قوله
ابن حنيفة ان هذا القدر في الله تعالى عليه القدر في ان يسيطر ولا ان يهيمنه وانما
لهو يورث عن مع قول المشافعي احمد في رواية انه في القدر في فلا يستوفى
الامهلا لنته وان لا اسقاط وان يرضى عنه وانه يورث عنه وبه قال في المشافعي
عنه لانه قال في قوله في السلطان يملكه الحق ولا اسقاطا فلا يورث عنه يدعي
القادر في المشافعي تخفيف عليه ووجوب قوله في الرضا في السلطان او يورث
في العيص من وجه والحق باقامة الحد اذ في الله وتتم قول المشافعي في اسقاطه
فرج الحر الى الميزان في حديثه **وسمعت** شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول كل
على فتح فيه الحديث من المتاح في قوله ووجوب الحد من حيث يقدر ذلك القاصي
حدود الله ووجوب الحد في امر العبد من جهة رضى ووجوب الله تعالى الحد فيه
تتم من جهة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفو عنه قال في الحديث في الوجود ولا
ويورث كبر في حد العبد وازادة الحق تعالى وليس المشافعي تخفيف لله تعالى او غير
متخفف الا في العبد من حد في قوله قد اجمع القوم على ان يوزع المقام الربوبية
لا يكون الا في الخلق والافا للربوبية لا تتم لضعفها كونه فاعله في الحقيقة
وجاز لفة لذلك القول انتهى وكان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين وغيرهما اذ وقع
احد في رضى منهم وطلب منهم ان يحا لله فيقولون ان الله تعالى امر كل المؤمنين
فلا يسيما وحملها لك ولكن عفو الله لك ما احب في الله اعلم ومرة في قوله في حقيقة
ان حد القدر لا يورث ولكنه يستقط عفو القدر ومع قوله لك والمشافعي انه
يورث في رضى وورثه ثلاثة اوجه لاحكام المشافعي احمد ما يجمع الوردية من الرجال
والنساء والثانية في ووالانسان في رضى منه الوردية في المشافعي العصاصت
دول النساء فالاول تخفف على القادر في يكونه ليس للوردية وغيرهم الظالمية به
والثاني في رضى عليه ووجوب الوردية من رضى القاصي على الاموال ووجوب
الوردية المشافعيان الوردية يجمع اقرارها وهدا لكل واحد واحد واصبح يخرج من
عليه وبقي الاول لا يملكه العبد من النسيان ووجوب الثالث من الوردية شرع
الرباط العصمة بعضهم بعضا كما في اسد تخلعوا وارتباطا بالحد وفيه نطق
الوردية فرج الحر الى الميزان والله اعلم **باب السرقه**